

حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI



الجريدة الرسمية

الجريدة الرّسميّة

السنة ٥٠ العدد ٤٠٩ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٦ م ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الصحة بدبي

- ٥ - قرار إداري رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٦ بتسعير أدوية مكملات غذائية جديدة في نظام الهيئة.
- ١٠ - قرار إداري رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد رسوم الغرف الجديدة في مركز الحوادث والإصابات - مستشفى راشد.
- ١٣ - قرار إداري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديث رسوم الخدمات الطبية المقدمة لفعاليات الجهات الخارجية.
- ١٦ - قرار إداري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦ بتسعير جهاز مستوى فحص الجلوكوز بالدم في صيدليات الهيئة.
- ١٨ - قرار إداري رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٦ بتسعير فحوصات بشأن الأمراض الوراثية في مختبرات الهيئة.
- ٢٠ - قرار إداري رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديث رسوم الخدمات الطبية المقدمة لفعاليات الجهات الخارجية.
- ٢٢ - قرار إداري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٦ بتسعير أجهزة وأشرطة فحص الجلوكوز والكيون في صيدليات الهيئة.
- ٢٤ - قرار إداري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٦ بتسعير فحوصات جديدة لتقديمها في مختبرات الهيئة.
- ٢٦ - قرار إداري رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن منح بعض موظفي هيئة الصحة في دبي صفة مأموري الضبط القضائي.
- ٢٩ - قرار إداري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٦ بتسعير أدوية جديدة في صيدليات الهيئة.
- ٣٢ - قرار إداري رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٦ باعتماد جدول تحديد الأمراض المهنية وجدول تحديد نسب العجز الدائم.

قرار إداري رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٦ بتسعير أدوية مكملات غذائية جديدة في نظام الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي، وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتكليف رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي بالقيام بمهام مدير عام الهيئة، وعلى القرار الإداري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن رسوم الخدمات الصحية، وبناء على ما تتطلبه مصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

اعتماد الرسوم

المادة (١)

تعتمد بموجب هذا القرار الرسوم الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار.

السريان

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وتكلف الوحدات التنظيمية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

حميد القطامي

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠١٦م

الموافق ١٦ شوال ١٤٣٨هـ

Srl.	Products	Item Code	Price
1	ABOUND POWDER 30GM SACHET	050-01475	28
2	ADVANCE DIASON 1000ML POUCH	050-01694	38
3	ALITRAQ POWDER 76 GM SACHET	050-01086	16
4	BENEFIBER POWDER 205GM	050-01374	59
5	BENEPROTEIN POWDER 227 GM	050-01375	58
6	CALOREEN POWDER	050-01460	87
7	CUBISON LIQUID 1000ML	050-01447	41
8	CUBITAN VANILLA 200ML	050-01451	8
9	CYCLINEX - 1	050-01754	219
10	CYCLINEX - 2	050-01755	212
11	DELICAL FRUIT JUICE DRINK	050-01691	5
12	DIASIP VANILLA 200ML	050-01449	9
13	DUOCAL POWDER 400GM	050-01472	142
14	ELECARE POWDER	050-01525	175
15	ENSURE LIQUID CANS 250ML	050-01368	8
16	ENSURE PLUS LIQUID 250 ML CANS	050-01090	9
17	ENSURE PLUS LIQUID 1000 ML	050-01101	36
18	ENSURE PLUS LIQUID 200 ML TETR	050-01092	8
19	EXTEND SNACK BAR	050-01467	8
20	FIBERLIN FIBER MIXTURE POWDER	050-01726	51
21	FORTICARE LEMON/ORANGE 125ML	050-01695	14
22	FORTIJUICE LIQUID 200 ML	050-01446	8

23	FORTISIP LIQUID 200 ML	050-01448	8
24	GLUCERNA LIQUID 250 ML CANS	050-01080	11
25	GLUCERNA LIQUID 1000 ML	050-01082	35
26	HCU ANAMIX INFANT 400GRAMS	050-01760	404
27	HEXBIO PROBIOTICX SACHET	050-01810	22
28	HUMAN MILK FORTIFIER POWDER	050-01434	3
29	INFANTRINI LIQUID	050-01435	10
30	IVA ANAMIX INFANT 400GRAMS	050-01734	404
31	I-VALEX 2	050-01751	220
32	JEVITY LIQUIUID 1000 ML	050-01074	31
33	KETONIX - 2	050-01753	189
34	KINDERGEN POWDER	050-01459	214
35	LOPROFIN CEREAL (TARANIS)	050-01777	50
36	LOPROFIN CRACKERS (TARANIS)	050-01779	15
37	LOPROFIN EGG REPLACER	050-01772	27
38	LOPROFIN MILK SUBS. DRINK	050-01780	5
39	LOPROFIN MIX BREAD&PASTRY MIX	050-01773	67
40	LOPROFIN PASTA (TARANIS PASTA)	050-01774	44
41	MAXIJUL SUPER SOLUBLE 200GMS	050-01759	61
42	MEDIUM-CHAIN TRIGLYCERIDES-MCT	050-01387	122
43	MMA/PA ANAMIX INFANT 400GMS	050-01733	221
44	MODULEN POWDER	050-01461	116
45	MONOGEN	050-01756	182

46	MSUD ANAMIX INFANT	050-01735	243
47	MSUD ANAMIX JUNIOR LQ 1-10 YRS	050-01744	24
48	MSUD MAXAMAID 1-8 YRS 500GMS	050-01745	730
49	NEOCATE POWDER	050-01457	196
50	NEOCATE ADVANCE POWDER	050-01458	46
51	NEPRO LIQUID 8 FL. OZ. CANS	050-01099	13
52	NUTRINI MULTI-FIBER .75 CAL	IPR	29
53	NUTRINI MULTIFIBER 1KCAL/ML	050-01469	29
54	NUTRINI MULTIFIBER LOW ENERGY	050-01470	29
55	NUTRINI STANDARD 1KCAL/ML	050-01471	29
56	NUTRISON ENERGY	050-01771	38
57	NUTRISON MULTIFIBER	050-01770	38
58	OPTIFAST	IPR	13
59	OSMOLITE LIQUID 1000 ML	050-01078	28
60	OSMOLITE LIQUID 250 ML CANS	050-01076	7
61	OXEPA LIQUID 500ML	050-01104	55
62	PEDIALYTE	050-01093	37
63	PEPTAMIN POWDER 430 GM	050-01377	103
64	PEPTAMIN JUNIOR POWDER	050-01378	114
65	PROMINEX-2	050-01749	155
66	PROPHREE	IPR	96
67	PROSURE LIQUID 240ML TETRA	050-01157	16
68	RENILON 7.5 CAMEL 125ML	050-01450	7

69	RENASTART 400GRAMS TIN	050-01811	245
70	SIMILAC HIGH ENERGY LIQUID 200	050-01474	13
71	SUPLENA LIQUID 8 FL OZ CANS	050-01089	12
72	THICK AND EASY 225GM	050-01728	41
73	THICKEN UP POWDER	050-01452	26
74	TRY ANAMIX INFANT 400GRAMS	050-01760	404
75	UCD ANAMIX INFANT 400GRAMS	050-01736	606
76	UCD 1 FAT FREE 450GRAMS	050-01737	606
77	UCD 2 (1-10 YRS FAT FREE 450G)	050-01747	606
78	XLEU MAXAMAID 1-8 YEARS 500 G	050-01741	243
79	XLYS LOW TRY MAXAMAID1-8YR500G	050-01740	427
80	XMTVI MAXAMAID 1-8 YEARS 500G	050-01738	265

قرار إداري رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٦
باعتماد رسوم الغرف الجديدة في مركز الحوادث والإصابات - مستشفى
راشد

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته، على المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ باعتماد آلية تسعير خدمات هيئة الصحة في دبي، وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي، وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتكليف رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي بالقيام بمهام مدير عام الهيئة، وعلى القرار الإداري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن رسوم الخدمات الصحية، وبناء على ما تتطلبه مصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

اعتماد رسوم

المادة (١)

تعتمد بموجب هذا القرار رسوم الغرف الجديدة في مركز الحوادث والإصابات - مستشفى راشد كما هو موضح في الجدول المرفق بهذا القرار.

السريان

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وتكلف الوحدات التنظيمية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

حميد القطامي

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١٦م

الموافق ٢٩ شوال ١٤٣٨هـ

م	نوع الغرفة	الرسم بالدرهم
١	الجناح الملكي	٤,٠٠٠
٢	غرفة كبار الشخصيات	٣,٠٠٠
٣	الغرفة الخاصة	١,٥٠٠

قرار إداري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ م

بشأن تحديث رسوم الخدمات الطبية المقدمة لفعاليات الجهات الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي، وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتكليف رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي بالقيام بمهام مدير عام الهيئة، وعلى القرار الإداري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن رسوم الخدمات الصحية، وبناء على ما تتطلبه مصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

اعتماد الرسوم

المادة (١)

تعتمد بموجب هذا القرار الرسوم الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار.

الإلغاء

المادة (٢)

يلغى أي قرار أو حكم يخالف أو يتعارض وأحكام هذا القرار.

السريان

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وتكلف الوحدات التنظيمية المعنية باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

حميد القطامي

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠١٦م
الموافق ١٦ ذو الحجة ١٤٣٨هـ

م	البيان	السعر
١	الطبيب	٣,٨٠٠
٢	ساعة إضافية - طبيب	٣٥٠
٣	الممرض	٢,٠٠٠
٤	ساعة إضافية - ممرض	٢٠٠
٥	حقيبة إسعاف	١,٣٠٠
٦	تجهيز عيادة	٨,٠٠٠

قرار إداري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦ بتسعير جهاز فحص مستوى الجلوكوز بالدم في صيدليات الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي، وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتكليف رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي بالقيام بمهام مدير عام الهيئة، وعلى القرار الإداري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن رسوم الخدمات الصحية، ولمصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

اعتماد الرسوم

المادة (١)

تعتمد بموجب هذا القرار الرسوم الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار.

السريان

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وتكلف الوحدات التنظيمية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

حميد القطامي

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٦ م

الموافق ٢٥ ذو الحجة ١٤٣٨ هـ

New Pharmacy items		
ITEM CODE	ITEM DESCRIPTION	DHA Price
520-20786	FREESTYLE LIBRE Sensor (for external Patient)	420
	لصاقات الاستشعار	
520-20750	FREESTYLE LIBRE Reader (for external Patient)	250
	الجهاز القارئ	

قرار إداري رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٦ بتسعير فحوصات بشأن الأمراض الوراثية في مختبرات الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي، وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتكليف رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي بالقيام بمهام مدير عام الهيئة، وعلى القرار الإداري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن رسوم الخدمات الصحية، ولمصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

اعتماد الرسوم المادة (١)

تعتمد بموجب هذا القرار الرسوم الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار.

السريان المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وتكلف الوحدات التنظيمية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

حميد القطامي
رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٦ م
الموافق ٢٥ ذو الحجة ١٤٣٨ هـ

Pathology & Genetics New Service		
Service	DESCRIPTION	Proposed Price
New	AF-FISH + karyotype	3,000
New	CVS-FISH+Karyotype	3,000
New	Glioma-GLM-FISH	3,000
New	POC-FISH 8	3,800

قرار إداري رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحديث رسوم الخدمات الطبية المقدمة لفعاليات الجهات الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي، وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتكليف رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي بالقيام بمهام مدير عام الهيئة، وعلى القرار الإداري رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٩ باعتماد تطبيق رسوم تقديم الخدمات الطبية للفعاليات التي تنظمها الجهات الخارجية، وعلى القرار الإداري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن رسوم الخدمات الصحية، وعلى القرار الإداري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديث رسوم الخدمات الطبية المقدمة لفعاليات الجهات الخارجية، وبناء على ما تتطلبه مصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

اعتماد الرسوم

المادة (١)

تعتمد بموجب هذا القرار رسوم الخدمات الطبية المقدمة لفعاليات الجهات الخارجية، وذلك على النحو الموضح أدناه:

- تحتسب رسوم مشاركة الطبيب عن اليوم الواحد بحد أقصى (٨) ساعات وبقيمة (٣,٨٠٠) درهم، على أن يتم احتساب رسم إضافي وقدرة (٣٥٠) درهم عن كل ساعة إضافية بعد فترة الخدمة.
- تحتسب رسوم مشاركة الممرض عن اليوم الواحد بحد أقصى (٨) ساعات وبقيمة (٢,٠٠٠) درهم، على أن يتم احتساب رسم إضافي وقدرة (٢٠٠) درهم عن كل ساعة إضافية بعد

- فترة الخدمة.
- يتم احتساب رسوم تجهيز العيادة عن فترة ثلاث أيام كحد أدنى بمبلغ وقدرة (٨,٠٠٠) درهم عن كل يوم.
 - يتم احتساب رسوم بقيمة (١,٣٠٠) درهم عن كل حقيبة إسعاف.

الإلغاء

المادة (٢)

يلغى كل من القرار رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٩م والقرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م المشار إليهما أعلاه كما يلغى أي قرار أو حكم يخالف أو يتعارض وأحكام هذا القرار.

السريان

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وتكلف الوحدات التنظيمية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

حميد القطامي

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦م
الموافق ٢٦ ذو الحجة ١٤٣٨هـ

قرار إداري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٦ بتسعير أجهزة وأشرطة فحص الجلوكوز والكيون في صيدليات الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي، وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتكليف رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي بالقيام بمهام مدير عام الهيئة، وعلى القرار الإداري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن رسوم الخدمات الصحية، ولمصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

اعتماد الرسوم

المادة (١)

تعتمد بموجب هذا القرار الرسوم الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار.

السريان

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وتكلف الوحدات التنظيمية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

حميد القطامي

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦ م
الموافق ق ٢٧ ذو الحجة ١٤٣٨ هـ

New Pharmacy items		
ITEM CODE	ITEM DESCRIPTION	DHA Price
520-20657	BLOOD GLUCOSE TEST STRIPS WITHOUT CODING	2
520-20659	GLUCOMETER FOR PATIENT PERSONAL USE	100
520-20663	GLUCOMETER LANCING DEVICE	35
520-20660	DISPOSABLE LANCETS FOR DIABETIC PATIENTS	0.5
520-20658	BLOOD KETONE TEST STRIPS	2
520-20664	KETONE ANALYZER DEVICE FOR PATIENT PERSONAL USE	350

قرار إداري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٦ بتسعير فحوصات جديدة لتقديمها في مختبرات الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي، وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتكليف رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي بالقيام بمهام مدير عام الهيئة، وعلى القرار الإداري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن رسوم الخدمات الصحية، ولمصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

اعتماد الرسوم

المادة (١)

تعتمد بموجب هذا القرار الرسوم الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار.

السريان

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وتكلف الوحدات التنظيمية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

حميد القطامي

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٦م

الموافق ق ٢ محرم ١٤٣٨هـ

Pathology & Genetics New Service		
Service	DESCRIPTION	Proposed Price
New	Zika Virus Antibodies	275
New	Zika Virus PCR	350
New	Crimean-Congo H.F.V Antibodies	250

قرار إداري رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن منح بعض موظفي هيئة الصحة في دبي صفة مأموري الضبط القضائي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
ويشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتكليف رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي بالقيام
بمهام مدير عام الهيئة،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالضمان
الصحي في إمارة دبي،
ولمصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو الهيئة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة
مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١١) لسنة
٢٠١٣ وقرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما، ويكون لهم بهذه الصفة تحرير
محاضر الضبط والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٢)

يتولى مدير إدارة التمويل الصحي في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار،

بما في ذلك:

- ١- إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
- ٢- اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حميد القطامي

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠١٦م

الموافق ١٢ محرم ١٤٣٨هـ

**جدول أسماء موظفي الهيئة
المخولين صفة مأموري الضبط القضائي**

المسمى الوظيفي	الاسم	م
مدير إدارة التمويل الصحي	د. حيدر سعيد اليوسف	١
أخصائي أول	د. محمد نصر فرغلي	٢
أخصائي	د. أمل ثابت الخروبي	٣
أخصائي الخدمات الصحية	د. سارة أحمد الدلال	٤
أخصائي الخدمات الصحية	فاطمة سعيد أبوشاربين	٥
أخصائي	علي فريد لطفي الهرموزي	٦
مدقق طبي أول	ماري راجان	٧
ضابط إداري	حمدة درويش علي	٨
رئيس علاقات الشركاء	حسناة أحمد قاسم	٩

قرار إداري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٦ م بتسعير أدوية جديدة في صيدليات الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي، وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتكليف رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي بالقيام بمهام مدير عام الهيئة، وعلى القرار الإداري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن رسوم الخدمات الصحية، ولمصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

اعتماد الرسوم

المادة (١)

تعتمد بموجب هذا القرار الرسوم الموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار.

السريان

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وتكلف الوحدات التنظيمية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

حميد القطامي

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٦ م

الموافق ١٧ محرم ١٤٣٨ هـ

New Medicines in DHA Pharmacies			
#	ITEM CODE	ITEM DESCRIPTION	DHA proposed price
1	520-20739	CEFIPIME 2G INJECTION	64.5
2	520-20655	OXYCODONE 5MG TABLET	4
3	520-20742	NILOTINIB 150MG TAB	168.7
4	520-20735	SACUBITRIL + VALSARTAN 49/51MG TAB	15.00
5	520-20646	LEUPROLIDE ACETATE 7.5MG INJECTION	711.5
6	520-20715	BIVALENT ORAL POLIOMYELITIS VACCINE (MULTIPLE DOSE VIAL)	29.00
7	520-19020	MORPHINE SULPHATE 10MG/ML INJ.-1ML (PRESERVATIVE FREE)	7
8	520-20665	CHLORHEXIDINE GLUCONATE + ETHYL ALCOHOL/ IPA SURGICAL SCRUB SOLUTION 500ML BOTTLE WITH PUMPS	18.00
9	520-01122	KETOCONAZOLE 2% SHAMPOO-100ML	23
10	520-20577	LIPOSOMAL AMPHOTERICIN B 50 MG INJECTION	1089.95
11	520-20647	LEUPROLIDE ACETATE 22.5MG INJECTION	1691

12	520-19996	LENALIDOMIDE TABLET 10MG	1431.5
13	520-20656	PERINDOPRIL 10MG / INDAPAMIDE 2.5MG TABLET	3.833
14	520-20572	N(2) L-ALANYL-L-GLUTAMINE 20% CONCENTRATE FOR SOLUTION FOR INFUSION (TPN)	162
15	520-20654	CETUXIMAB 5MG IV INJECTION	1804
16	520-20733	DULAGLUTIDE 1.5MG INJECTION PEN ONCE WEEKLY	239.25
17	520-20737	PALIPERIDONE 6MG CAP	20.07
18	520-20736	PALIPERIDONE 3MG TAB	17.91

قرار إداري رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٦
باعتتماد جدول تحديد الأمراض المهنية وجدول تحديد نسب العجز
الدائم

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتكليف رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي بالقيام
بمهام مدير عام الهيئة،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن رعاية موظفي حكومة دبي من إصابات
العمل والأمراض المهنية،
ولمصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

اعتماد جداول

المادة (١)

يُعتمد بموجب هذا القرار جدول تحديد الأمراض المهنية وجدول تحديد نسب العجز الدائم
المرفقين بها القرار.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بقرار المجلس التنفيذي
رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

حميد القطامي

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٦م
الموافق ١٩ ربيع الأول ١٤٣٨هـ

جدول رقم (١) بتحديد الأمراض المهنية

تحدد الأمراض المهنية وفقاً لما يلي:

أولاً: الأمراض المهنية الناتجة عن الظروف والمواد المتعلقة بالعمل:
١- الأمراض المهنية الناجمة عن المواد الكيميائية:

م	نوع المرض	الأنشطة أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، ويشمل ذلك تداول الخامات المحتوية على الرصاص، وصب الرصاص، القديم والزنك القديم (الخردة)، صناعة مركبات الرصاص وصهر الرصاص، تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على الرصاص، التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص، تحضير واستعمال الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٢	التسمم بالزئبق	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، ويشمل ذلك العمل في صناعة مركبات الزئبق، وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية، وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب، وصناعة المفرقات الزئبقية.
٣	التسمم بالكاديوم	التعرض لأبخرة وغبار الكاديوم، أعمال الخلائط المعدنية، المدخرات القلوية، الأصبغة، المفاعلات الذرية، دخان الكاديوم المسخن، أعمال التغليف الواقي به.

٤	التسمم بالانتمون	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الانتمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الانتمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٥	التسمم بالمنغنيز	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، ويشمل ذلك العمل في استخراج أو تحضير المنغنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها.
٦	التسمم بالكروم	كل عمل يستدعي تحضير أو توليد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أي مادة تحتوي على أي منها.
٧	التسمم بالنيكل	كل عمل يستدعي تحضير أو توليد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أي مادة تحتوي على النيكل أو مركباته، ويشمل ذلك التعرض لغبار كربونيل النيكل.
٨	التسمم بالبلاتين	العمليات الكيميائية الوسيطة، عمليات التفحيم، العمل في مصافي البترول، صناعة حمض الكبريت وحمض الآزوت، صناعة الخلائط.
٩	التسمم بالفاناديوم	عمليات الصناعات الكيميائية، صناعة الخلائط الفولاذية السريعة، صناعة حمض الكبريت وحمض الفتاليك، الصناعات البتروكيميائية، أعمال الطلاء والتصوير والدهانات والأصبغة.
١٠	التسمم بالبريليوم	الأعمال التي يتعرض بها العمال لاستنشاق غبار البريليوم أو أملاحه مثل (طحن البريل)، تحضير أملاح البريليوم ومركباته، صناعة أنابيب الفلورنسيات والخلائط المعدنية، صناعة البورسلين التي تستعمل فيها أملاح البريليوم.
١١	التسمم بالفضة	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الفضة أو مركباتها أو أملاحها أو

		المواد المحتوية عليها، ويشمل ذلك أعمال الطلي بالفضة وصناعة الخلائط النحاسية، صناعة حمض الخل، الاستعمالات السنية للفضة، صناعة الالدهيدات النقية.
١٢	التسمم بالتاليوم	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول التاليوم أو مركباته أو أملاحه أو المواد المحتوية عليه، ويشمل ذلك صناعة السموم القاتلة للحشرات والفئران، صناعة الزجاج القاسي، صناعة الخلايا الضوئية الحساسة.
١٣	التسمم بالتوتياء	أي عمل يستدعي استعمال التوتياء أو مركباتها، ويشمل ذلك أعمال الغلفنة للفولاذ والحديد وعمليات طلاء وحماية قواعد السفن والخزانات تحت الأرض، صناعة صفائح التوتياء للأسقف، صناعة البطاريات الجافة، صناعة الخلائط المعدنية، صناعة الأصبغة والدهانات.
١٤	التسمم بالقصدير	أي عمل يستدعي استعمال القصدير أو مركباته، ويشمل ذلك عمليات تفضيض المرايا، صناعة ورق تغليف السجائر والشوكولا والصابون، الصناعات الدوائية، صناعة أدوات التجميل، عمليات تغليف المعادن به، عمليات وصناعة الكونسروة، وتعبئة المشروبات، صناعة الخلائط المعدنية.
١٥	التسمم بالنحاس	أي عمل يستدعي استعمال النحاس أو مركباته، الصناعات الكهربائية، صناعة الأدوات المنزلية، الأدوات الكيميائية والصيدلانية، صناعة خلائط النحاس.
١٦	التسمم بالألمنيوم	أي عمل يستدعي استعمال الألمنيوم أو مركباته، صناعات خلائط الألمنيوم، صناعة الأسلاك والكابلات المطاحن الدوارة، استعمال الشكل النهائي للألمنيوم في أعمال البناء، استعمال صفائح الألمنيوم في الصناعات الغذائية، استعمال ورق الألمنيوم في التغليف.
١٧	التسمم بالزرنيخ	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار وأبخرة الزرنيخ أو مركباته

		أو المواد المحتوية عليه، ويشمل ذلك العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته، وكذلك العمل في إنتاج وصناعة الزرنيخ ومركباته.
١٨	التسمم بالفوسفور	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار وأبخرة الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
١٩	التسمم بالكبريت وأكاسيده	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو أكاسيده أو المواد المحتوية عليه، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غاز الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، ويشمل ذلك التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت.
٢٠	التسمم بالبتروول	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول البتروول أو غازاته أو مشتقاته، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية.
٢١	التسمم بمثيلات البتروول أو مركباته الأمينية أو الأزوتية أو مشتقاتها	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد، وكذلك كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها.
٢٢	التسمم بالمركبات الهيدروكربونية بما في ذلك الحلقية والاليفائية (رابع كلور الايتان، ثالث كلور الايتلين بروم المتيل) والمشتقات الهالوجينية الأخرى.	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد أو التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها، ويشمل ذلك أعمال التطهير أو مكافحة الفطريات والحشرات.

٢٣	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلور الكربون	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلور الكربون، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
٢٤	التسمم باللدائن بما في ذلك كلور الفينيل والكريل اميد	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها ويشمل ذلك أعمال حماية التربة من المياه في حفر الانفاق، وصناعة الورق الأصبغة والمواد اللاصقة، معاملة الفلزات وأعمال تغليف الكابلات، صناعة الأنابيب، صناعة الأرضيات والألعاب والمواد الطبية.
٢٥	التسمم نتروفنول	بثاني الأعمال التي تتطلب استعمال ثاني نتروفنول لصناعة المواد الصباغية أو حفظ الصرف.
٢٦	التسمم بالكحول والفليكول والكتيون	الأعمال التي تتطلب التعرض إلى هذه المركبات أو المواد لصناعة الكحول والكيوتونات.
٢٧	التسمم بالنتروغليسرين واسترات حمض الآزوت الأخرى	الأعمال التي تتطلب التعرض للنتروغليسرين لصناعة الأدوية والمتفجرات.
٢٨	التسمم بالدى اكسان (ثاني اتيلين دي اكسيد)	التعرض للأبخرة الحاوية على الدى اكسان كأعمال الإذابة والصباغة التي تحتوي عليه.
٢٩	التسمم بالهالوجينات (كلور، فلور، بروم)	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها.
٣٠	التسمم بالمبيدات الحشرية	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول المبيدات الحشرية، ويشمل ذلك عمليات الصناعة والخلط والرش.
٣١	التسمم بأول أكسيد	كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون، ويشمل ذلك عمليات تولده

	الكربون	كما يحدث في الكراجات ومعامل الطوب والجير.
٣٢	التسمم بجامض السيانور	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته، وكذلك كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة ورذاذ الحامض ومركباته أو أغبرته والمواد المحتوية عليه.
٣٣	التسمم بالأوزون	كل عمل يستدعي التعرض للأوزون بما في ذلك صناعة الورق والزيت والطحين والمياه الغازية، وكذلك الطيران على ارتفاع يتجاوز (١٠) كلم، العمل قرب الأشعة فوق البنفسجية، أعمال التعقيم بالأوزون.
٣٤	التسمم بأكاسيد الآزوت	كل عمل يستدعي التعرض لأكاسيد الآزوت.
٣٥	التسمم بثاني كبريت الكربون	الأعمال التي يتم فيها تسخين الكبريت مع الكربون، استعمال ثاني كبريت الكربون كمذيب.
٣٦	التسمم بكبريت الهيدروجين	كل عمل يتطلب التعرض لكبريت الهيدروجين بمصافي النفط وعمليات الاحتراق.
٣٧	التسمم بالتبغ	أعمال صناعة التبغ بمراحلها المختلفة، فرز، وتنقيته تعبئته، تحضيره، وصناعة منتجاته واستعمالاته في الصناعة والزراعة.
٣٨	التسمم بالمضادات الحيوية	أعمال تحضير المضادات الحيوية وتعبئتها واستعمالاتها في المعالجة، المرضى والممرضات والأطباء والصيادلة.

٢- الأمراض المهنية التي تسببها المواد والعوامل الفيزيائية:

م	نوع المرض	الأنشطة أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	الصمم أو نقص السمع	العمل في الأماكن التي تزيد شدة الضجة فيها على (٨٥) ديسبل، لفترة (٨) ثماني ساعات يومياً و (٦) ستة أيام عمل أسبوعي، كعمل النحاسين والعمل في صناعة المراجل البخارية ومراكز تصليح محركات الطائرات ربابنة الطائرات، وصناعة المسامير، والآلات الميكانيكية.
٢	دوالي الساقين	الأعمال التي تستدعي الوقوف طيلة ساعات العمل، على أن لا تقل مدة العمل في المهنة المذكورة عن خمس سنوات.
٣	فتق إربي مباشر (بمنطقة الفخذ)	الأعمال التي تستدعي حمل أو رفع أو جر أو دفع الأثقال على أن لا تقل الأثقال في مجموعها عن طن واحد يومياً لمدة عمل لا تقل عن سنتين .
٤	الأمراض الناجمة عن تغيرات الضغط الجوي	كل عمل يستدعي التعرض المفاجيء أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجيء في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدة طويلة.
٥	الأمراض العظمية والمفصالية في المرفق، تلين العظم الهلالي في المعصم، داء كينبوك، ظاهرة رينو الأصبع البيضاء.	أي عمل يستدعي التعرض للاهتزاز، كاستعمال المطارق الهوائية وأعمال الطحن والصقل واستعمال الأدوات ذات الاهتزازات منخفضة التوتر.
٦	الأمراض التي تنجم عن الأمواج فوق الصوتية	الأعمال التي تؤدي للتعرض إلى الأمواج فوق الصوتية.
٧	الأمراض والأعراض	أي عمل يستدعي التعرض للراديو أو أية مادة أخرى ذات نشاط اشعاعي

	الباثولوجية التي تتجم عن الراديوم أو المواد والأجهزة ذات النشاط الإشعاعي	أو أشعة اكس.
٨	الأمراض التي تنجم عن الإشعاعات التالية: - الأشعة فوق البنفسجية. - أشعة الليزر. - الأشعة تحت الحمراء. - أمواج ذبذبات الراديو.	أي عمل يستدعي التعامل مع مصابيح التنغستن، أبخرة المصابيح الزئبقية، أشعة الليزر، المعادن المسخنة فوق (٣٠٠) درجة مئوية، استعمال الأشعة فوق البنفسجية في الطب والصناعة والطباعة، واستعمالها الطبية والعسكرية، وأعمال البناء والحفر وأعمال الثقب، وصهر المعادن، والأفران، وصهر الزجاج، العمل على الأجهزة الإلكترونية، التعرض الطويل للشمس، وأجهزة التسخين المصنوعة من المعادن القاسية، وعمليات اللحام والتلميع، وأعمال الخشب، وتقييم الأواني.
٩	الأمراض التي تنجم عن الأمواج القصيرة جداً	أعمال الملاحة بالراديو، عمليات المعالجة الطبية الحرارية، بعض عمليات التجفيف، عمال الأفران الغذائية، أعمال الاتصالات بالرادار، والاستعمالات العسكرية أو أي عمل آخر يستدعي التعرض لهذه الأمواج.
١٠	الأمراض التي تنجم عن البرودة الشديدة (التهاب باطن الشريان الساد)	العمل في وسط شديد البرودة كعمال البرادات والأماكن المستنقعية الباردة.
١١	التهاب الحنجرة المزمن الناكس (عقيدات الحبال الصوتية) (بحة الصوت المزمنة).	الأعمال التي تؤدي لاجهاد صوتي كالمعلمين، والخطباء والمذيعين.
١٢	رأوة عمال المناجم	الأعمال التي تتم في أماكن تحت الأرض.

الأعمال التي تتطلب حركات بنمط واحد وبشكل سريع مثل ضاربي الآلة الكاتبة، عمال صياغة الذهب.	الالتهاب المزمن للأوتار والعضلية واغمادها وأربطتها	١٣
الأعمال اليدوية التي تسبب احتكاك خارجي شديد وطويل مع ضغط حول المفاصل.	التهاب الكيسات المصلية في المفاصل	١٤
الأعمال التي تتطلب الضغط والرض المستمر والمتكرر على الكتف كأعمال الحمل والعتالة.	شلل العضدية الصغيرة	١٥
الأعمال التي تتطلب وجود العمود الفقري بوضعية معينة مدة طويلة. (جلوس طويل، وقوف طويل) بحد أدنى (١٥) سنة.	تخلخل العظام واختلاطاته (كسور فقرية ، انقراصات وانضغاطات فقرية، فتق نواه لبية)	١٦
الأعمال التي تتطلب حركات بنمط واحد وبشكل سريع مع رضوض متكررة للأعصاب المحيطية.	الأذيات العصبية المحيطية (التهاب الأعصاب العديد، اعتلال الأعصاب)	١٧

٣- الأمراض المهنية التي تسببها العوامل الحيوية:

م	نوع المرض	الأنشطة أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	جميع الأمراض الناجمة عن عوامل حيوية انتانية أو طفيلية (جراثيم، فطور، حمات راشحة، ركتسيات، طفيليات).	العمل في المستشفيات والمستوصفات والمصحات ودور العلاج والتشخيص والمراكز الطبية المختصة لعلاج وكشف هذه الأمراض. والأعمال التي تستدعي الاتصال بالحيوانات المصابة بهذه الأمراض أو التداول معها أو أجزاء منها، ويشمل ذلك أعمال شحن وتفريغ البضائع بصورة عامة، تربية الأبقار والأغنام وبيع وتداول منتجاتها وفضلاتها، صناعة الحليب ومشتقاته، المسالخ وصناعة حفظ اللحوم، العمل في الانفاق والمجارير والمناجم، العمل في أماكن المستنقعات والمصادر المائية والأنهار، العمل في أماكن تواجد واستيطان هذه الأمراض.

ثانياً: أمراض مهنية طبقاً لأعضاء وأجهزة الجسم

١ - أمراض الجهاز التنفسي:

م	نوع المرض	الأنشطة أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	أمراض القصبات والرئة الناجمة عن غبار المعادن الثقيلة القاسية.	الأعمال التي يتم فيها التعرض لأغبرة المعادن الثقيلة أو القاسية.
٢	أمراض الغبار الرئوية (ميوموكونيوزس) مثل: ١- غبار السليكا (سليكوزس). ٢- غبار الاسبتوس والحريير الصخري وما يماثله من ألياف معدنية (اسبستوزس). ٣- غبار الفحم (تليف الرئة المترقي).	كل عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيليكا والمواد الحاوية على مادة السيليكا كالعامل في المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو صناعة المسننات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمال أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض لهذا الغبار، وكل عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبتوس لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض، وكذلك كل عمل يستدعي التعرض لغبار الفحم.
٣	الأمراض الناجمة عن غبار القطن أو الكتان أو القنب ومثيلاته (بيسنوزس)	كل عمل يستدعي التعرض لغبار القطن لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض، كأعمال التهيئة في مغازل القطن، فتح، كرد، تمشيط.
٤	تناذر الزلة الاشدادية	الأعمال التي يتعرض فيها العمال لاستنشاق الأغبرة الناجمة عن

	اختلال وظائف الرئة.	تخزين وطحن الحبوب الغذائية، وتعبئة الطحين واستعمالاته الصناعية والحرفية، والعمليات الزراعية التي يتعرض فيها العمال للقش والتبن والعلف، وتربية الطيور.
٥	تصلبات الرئة السمية المزمنة	التعرض لأبخرة الأحماض والقلويات والغازات المخرشة (كلور، غازات كبريتية، نشادر، كبريت الهيدروجين، أكاسيد الآزوت)، وعمليات التعدين، العمل في المخابر التي تتعامل بهذه المواد، الصناعات الكيماوية.
٦	انتفاخ الرئة	الأعمال التي تتطلب توتر شديد ومديد للرئتين، كالعامل في صناعة الزجاج اليدوي، نافخي الزجاج، أو أي عمل آخر يتطلب النفخ.
٧	الربو المهني	الأعمال التي تتطلب التعرض لمواد يثبت بالاختبارات أنها تؤدي إلى التحسس الرئوي أو التأثير على القصبات الرئوية.

٢ - أمراض الجلد:

م	نوع المرض	الأنشطة أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	جميع الآفات الجلدية الحادة والمزمنة	جميع الأعمال التي تؤدي للتعرض للمواد المحسنة أو المخرشة والتي تحدث أذى مزمن في الجلد كالاسمنت والزيوت المعدنية والزفت وأعمال الطلي الكهربائي والعوامل الميكانيكية والفيزيائية والحيوية المختلفة، وكذلك الأعمال التي تؤدي للتعرض لعوامل تؤدي إلى زوال لون الجلد.

٣ - اضطرابات الجهاز العضلي الهيكلي (الجهاز الحركي):

م	نوع المرض	الأنشطة أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	جميع اضطرابات الجهاز العضلي الهيكلي (الجهاز الحركي)	أي عمل يؤدي إلى الالتهابات أو الإصابات في أحد المفاصل أو الأطراف نتيجة الحركة بقوة وبشكل متكرر أو البقاء مدد طويلة في وضع الاستناد على أحد المفاصل أو الأطراف

م	نوع المرض	الأنشطة أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	الأمراض النفسية	جميع الأمراض التي تؤدي للاختلاط والتماس المديد مع المصابين بالحالات النفسية أو العصائية الشديدة، العاملين في مصحات الأمراض العقلية.

م	المادة المسببة	نوع المرض	الأنشطة أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	الأكريلونتريل	سرطان الرئة سرطان المثانة	تحضير الألياف التركيبية في صناعة الخيوط، صناعة البلاستيك، صناعة المطاط.
٢	اسينوثائي فنيل	سرطان المثانة	صناعة المطاط.
٣	الأمنيات العطرية البنزيدين الفا نا فتيل أمين بيتانا فتيل أمين	سرطان المثانة سرطان المثانة سرطان المثانة	التعرض للتماس مع هذه المواد، العمل في صناعة مواد الصباغة واستعمالها، صناعة المطاط الضاغط، صناعة الأقمشة، صناعات الدهانات.
٤	الزرنخ	سرطان الرئة سرطان الجلد	العمل في المناجم - عمليات الدباغة، عمليات السباكة، صناعة المبيدات الحشرية، صناعة مصففات الشعر، العمليات الكيميائية، العمل في تكرير النفط.
٥	البنزن	سرطان الدم	صناعة البنزن، العمل في صناعة المتفجرات، صناعة الاسمنت المطاطي، صناعة واستعمال الأصبغة والدهانات، صناعة الأحذية، أعمال التقطير.
٦	الكادميوم	سرطان البروستات	التعرض لابخرة الكادميوم، أعمال الخلائط

	سرطان الرئة والقصبات	المعدنية، المدخرات القلوية المختلفة، الأصبغة المفاعلات الذرية، دخان الكادميوم المسخن أعمال التغليف الواقي.
٧	سرطان الكبد سرطان الرئة	تحضير رابع كلور الكربون، صناعة المذيبات، صناعة المنظفات، صناعة المبيدات الحشرية.
٨	سرطان القصبات الرئوية سرطان الأنف	عمليات انتاج الكروم والطلاء به واستعمالاته. العمل في الاستيلين والانيلين، صناعة البطاريات صناعة الزجاج والخزف والسجاد البلاستيكي.
٩	سرطان الرئة	
١٠	سرطان القصبات الرئوية سرطان الطبقة المتوسطة الجنب والبريتوان	العمل في المناجم، عمليات طحن الاسبستوس، صناعة الاسمنت الامينتي، وعمليات التغليف به.
١١	سرطان الدم سرطان الجلد	استعمل هذه الأشعة في الزراعة والطب والتشخيص والعلاج، استعمال هذه الاشعاعات في مجالات العمل المختلفة.
١٢	سرطان الجيوب الأنفية سرطان الحنجرة	العمل في صناعة واستعمال الايزوبريل
١٣	سرطان الطرق التنفسية سرطان الرئة	العمل في تحضير هذا الغاز

١٤	النيكل	سرطان حوف الأنف سرطان الرئة	عمليات السباكة والخلاطة والشواء للنيكل، أعمال التحليل الكهربائي.
١٥	الأشعة البنفسجية	سرطان جلد	التماس مع هذه الأشعة للأغراض الطبية والعلاجية. العمل تحت أشعة الشمس.
١٦	كلور الفينيل	الورم الوعائي في الكبد سرطان الكبد سرطان الرئة سرطان الدماغ	صناعة البلاستيك.
١٧	صناعة الخشب	سرطان الجيوب الأنفية والفكية	الأعمال التي تعرض العمال لاستنشاق أغبرة الخشب.
١٨	صناعة الجلود	سرطان الجيوب الأنفية والفكية سرطان المثانة	عمليات صناعة الجلود والأحذية.

٥- اضطرابات الجهاز الدوري- القلب والأوعية الدموية:

م	نوع المرض	الأنشطة أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	أمراض القلب والأوعية الدموية	جميع اضطرابات القلب والأوعية الدموية الناتجة عن الإجهاد النفسي أو العصبى الناشئين عن ظروف العمل.

٦ - أمراض العين:

م	نوع المرض	الأنشطة أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التهاب وتقرحات وأفات التماس العينية	جميع الأعمال التي تؤدي للتعرض للمواد المحسنة أو المخرشة والتي تحدث أذى مزمن في العين، كالاسمنت والزيوت المعدنية والزفت وأعمال الطلي الكهربائي.
٢	تأثر العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	أي عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج، أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحماة أو المصهورة أو التعرض لضوء قوي أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف بالعين أو ضعف بالابصار.

٧ - اضطرابات الجهاز العصبي:

م	نوع المرض	الأنشطة أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	جميع اضطرابات الجهاز العصبي	الاعتلال العصبي اللاإرادي بسبب التسمم بمركبات الإيستر، كلوريد الفينيل، الهيدروكربونات الأليفاتية غير المشبعة وأول أكسيد الكربون وكذلك الاهتزازات.

ثالثاً: السرطان المهني:

م	نوع المرض	الأنشطة أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	السرطان المهني	جميع الأعمال التي تؤدي للتعرض للمواد المسرطنة الواردة في الجدول التالي:

رابعاً: أمراض أخرى:

جدول رقم (٢)
بتحديد نسب العجز الدائم

نسبة العجز		نوع الإصابة
يسار	يمين	
الطرف العلوي		
فقد أصبع واحد:		
الإبهام:		
٪٢٠	٪٢٥	١- فقد كل الإبهام من الفصل السلامي المشطي.
٪١٠	٪١٢	٢- فقد السلامية الأخيرة.
السبابة:		
٪١٢	٪١٥	١- فقد السلاميات الثلاثة.
٪٤	٪٥	٢- فقد سلامية واحدة.
الوسطى:		
٪١٠	٪١٢	١- فقد السلاميات الثلاثة.
٪٢,٥	٪٤	٢- فقد سلامية واحدة.
البنصر:		
٪٧,٥	٪٩	١- فقد السلاميات الثلاثة.
٪٢,٥	٪٣	٢- فقد سلامية واحدة.
الخنصر:		
٪٦	٪٧,٥	١- فقد السلاميات الثلاثة.
٪٢	٪٢,٥	٢- فقد سلامية واحدة.
فقد الإصبعين:		
٪٣٥	٪٤٥	١- السبابة والإبهام (مع مشطية الإبهام).

٣٢٪	٤٠٪	٢- السبابة والإبهام (بدون مشطية الإبهام).
٣٠٪	٣٧٪	٣- الإبهام الوسطى.
٢٧,٥٪	٣٤٪	٤- الإبهام والبنصر.
٢٦٪	٣٢,٥٪	٥- الإبهام والخنصر.
٢٢٪	٢٧٪	٦- السبابة والوسطى.
١٩,٥٪	٢٤٪	٧- السبابة والبنصر.
١٧,٥٪	٢٢,٥٪	٨- السبابة والخنصر.
١٧,٥٪	٢١٪	٩- الوسطى والبنصر.
١٦٪	١٩,٥٪	١٠- الوسطى والخنصر.
١٣,٥٪	١٦,٥٪	١١- البنصر والخنصر.
فقد ثلاثة أصابع:		
٤٢٪	٥٢٪	١- الإبهام والسبابة والوسطى.
٣٩,٥٪	٤٩٪	٢- الإبهام والسبابة والبنصر.
٣٨٪	٤٧,٥٪	٣- الإبهام والسبابة والخنصر.
٣٧,٥٪	٤٦٪	٤- الإبهام والوسطى والبنصر.
٣٦٪	٤٤,٥٪	٥- الإبهام والوسطى والخنصر.
٣٣,٥٪	٤١,٥٪	٦- الإبهام والبنصر والخنصر.
٢٩,٥٪	٣٦٪	٧- السبابة والوسطى والبنصر.
٢٨٪	٣٤,٥٪	٨- السبابة والوسطى والخنصر.
٢٣,٥٪	٢٨,٥٪	٩- الوسطى والبنصر والخنصر.
فقد أربعة أصابع:		
٣٥,٥٪	٤٣,٥٪	١- جميع الأصابع ما عدا الإبهام (والإبهام متحرك).
٤٥٪	٥٣٪	٢- جميع الأصابع ما عدا الإبهام (والإبهام غير متحرك).

٤٣,٥ %	٥٣,٥ %	٣- جميع الأصابع ما عدا السبابة (والسبابة متحركة) .
٤٦ %	٥٦ %	٤- جميع الأصابع ما عدا السبابة (والسبابة غير متحركة) .
فقد جميع الأصابع :		
٥٠ %	٦٠ %	١- فقد جميع الأصابع ما عدا المشطيات (والرسغ متحرك) .
٥١ %	٦٢ %	٢- فقد جميع الأصابع ما عدا المشطيات (الرسغ غير متحرك) .
فقد اليد جميعها أو منفعتها :		
٦٠ %	٦٥ %	١- فقد اليد جميعها من الرسغ .
٥٨ %	٦٢ %	٢- فقد منفعة اليد نتيجة وجود الأصابع جميعها في حالة بسط .
٤٥ %	٥٨ %	٣- فقد منفعة اليد نتيجة وجود الأصابع جميعها في حالة ثني جزئي .
٤٠ %	٥٠ %	٤- فقد جزئي لوظيفة الأصابع الخمسة مع بقاء نسبة بسيطة من تقابل الإبهام مع باقي الأصابع .
تيبس المفاصل :		
الإبهام :		
٤/٥ من اليمنى	٨ %	١- تيبس المفصل السلامي السلامي (في بسط كامل) .
١٠ %	١٠ %	٢- تيبس المفصل السلامي السلامي (في ثني كامل) .
٨ %	٨ %	٣- تيبس المفصل السلامي المشطي (في نصف ثني) .
١٠ %	١٠ %	٤- تيبس المفصل السلامي المشطي (في ثني أو بسط كامل) .
١٢ %	١٢ %	٥- تيبس المفصلين السلامي السلامي المشطي السلامي (الإبهام في ثني جزئي) .
١٥ %	١٥ %	٦- تيبس المفصلين السلامي السلامي المشطي السلامي (الإبهام في بسط كامل) .
١٢ %	١٢ %	٧- تيبس المفصل بين مشطية الإبهام والرسغ .

السبابة :		
٪٢	٪٢	١- تيبس المفصل السلامي السلامي الثاني.
٪٤	٪٤	٢- تيبس المفصل السلامي السلامي الأول.
٪٦	٪٦	٣- تيبس المفصل السلامي المشطي.
٪٧	٪٧	٤- تيبس المفصلين السلامي السلامي الثاني والأول (في حالة بسط).
٪٨	٪٨	٥- تيبس المفصلين السلامي السلامي الثاني والأول (في حالة ثني).
٪١٠	٪١٠	٦- تيبس المفاصل السلامي السلامي الثاني والأول والمشطي السلامي (في حالة بسط).
٪١٢	٪١٢	٧- تيبس المفاصل السلامي السلامي الثاني والأول والمشطي السلامي (في حالة ثني كامل).
الوسطى :		
٪٢	٪٢	١- تيبس المفصل السلامي السلامي الثاني (ثني أو بسط).
٪٦	٪٦	٢- تيبس المفصل السلامي السلامي الأول (بسط).
٪٧	٪٧	٣- تيبس المفصل السلامي السلامي الأول (ثني).
٪٥	٪٥	٤- تيبس المفصل السلامي المشطي (بسط).
٪٧	٪٧	٥- تيبس المفصل السلامي المشطي (ثني).
٪٦	٪٦	٦- تيبس المفصلين السلامي السلامي الأول والثاني (بسط).
٪٧	٪٧	٧- تيبس المفصلين السلامي السلامي الأول والثاني (ثني).
٪٨	٪٨	٨- تيبس المفاصل الثلاثة في بسط.
٪٩	٪٩	٩- تيبس المفاصل الثلاثة في ثني.
البنصر :		

٢٪	٢٪	١- تيبس المفصل السلامي السلامي الثاني ثني أو بسط.
٤٪	٤٪	٢- تيبس المفصل السلامي الأول بسط.
٥٪	٥٪	٣- تيبس المفصل السلامي الأول ثني.
٤٪	٤٪	٤- تيبس المفصل المشطي السلامي بسط.
٥٪	٥٪	٥- تيبس المفصل المشطي السلامي ثني.
٦٪	٦٪	٦- تيبس المفاصل الثلاثة بسط.
٧٪	٧٪	٧- تيبس المفاصل الثلاثة ثني.
الختصر:		
١٪	١٪	١- تيبس المفصل السلامي الثاني (ثني أو بسط).
٢٪	٢٪	٢- تيبس المفصل السلامي الأول (ثني أو بسط).
٣٪	٣٪	٣- تيبس المفصل السلامي المشطي (ثني أو بسط).
٤٪	٤٪	٤- تيبس المفصلين السلاميين (ثني أو بسط).
٦٪	٦٪	٥- تيبس المفاصل الثلاثة (بسط).
٤٪	٤٪	٦- تيبس المفاصل الثلاثة (ثني جزئي).
٦٪	٦٪	٧- تيبس المفاصل الثلاثة (ثني كلي).
اليد:		
٥٠٪	٥٠٪	١- تيبس جميع مفاصل اليد والأصابع.
٤٠-٣٥٪	٤٠-٣٥٪	٢- تيبس جميع مفاصل اليد والأصابع ما عدا الإبهام.
الساعد والعضد:		
٦٢٪	٦٨٪	١- بتر الساعد أسفل المرفق.
٦٥٪	٧٠٪	٢- بتر الساعد من المرفق.
٦٥٪	٧٠٪	٣- بتر نصف العضد.
٧٠٪	٧٥٪	٤- بتر الذراع من الكتف.

١٠٠٪		٥- بتر الذراعين.
٨٪	١٢٪	٦- خلع متكرر بمفصل الكتف.
١٢-٨٪	١٨-١٢٪	٧- إعاقة تامة في حركتي كب ويطح الساعد.
٨٪	١٢٪	٨- تيبس جزئي بالرسغ.
٢٥٪	٣٥٪	٩- تيبس المرفق في زاوية ٣٠ درجة.
١٥٪	١٨٪	١٠-١٥٪
١٨٪	٢٠٪	١١- تيبس المرفق في زاوية ٩٠ درجة.
١٢٪	١٨٪	١٢- مرفق لا يتحرك إلا بين درجتي ٨٠-٩٠ درجة
١٢-٨٪	١٨-١٢٪	١٣- تيبس جزئي بمفصل الكتف.
٢٠٪	٢٥٪	١٤- تيبس تام بمفصل الكتف.
الطرف السفلي:		
٦٪		١- فقد سلامة واحدة من الإبهام.
١٢٪		٢- فقد إبهام القدم.
٤٪		٣- فقد أي أصبع خلاف الإبهام.
٢٠٪		٤- فقد الإبهام والإصبعين التاليين.
١٠٪		٥- فقد جميع الأصابع ما عدا الإبهام.
٢٥٪		٦- فقد جميع أصابع القدم.
٣٠٪		٧- بتر نصف القدم.
٤٠٪		٨- فقد القدم.
٥٠٪		٩- فقد الساق أسفل مفصل الركبة.
٦٠٪		١٠- فقد الطرف السفلي حتى الثلث الأخير من الفخذ
٦٥٪		١١- فقد الطرف السفلي حتى أسفل المفصل الحرقفي.
٧٠٪		١٢- فقد الطرف السفلي من المفصل الحرقفي.

١٠٪	١٣- تيبس أبهام القدم في وضع يسبب تعطيل حركة المشي.
١٢٪	١٤- تيبس في جميع أصابع القدم في وضع جيد.
١٢٪	١٥- تفرطح القدم المضاعف لكسر.
١٢٪	١٦- تيبس رسغ القدم.
١٢٪	١٧- قيد في حركة الركبة.
١٥٪	١٨- قيد في حركة المفصل الحرقفي.
٢٠٪	١٩- تحدد جزئي في حركة مفصل الركبة بوضعية الانبساط .
٢٠٪	٢٠- تحدد جزئي في حركة مفصل الركبة بوضعية الانقباض عندما لا يستطيع ايصال القدم الى الارض اثناء السير.
٥٠٪	٢١- تحدد كامل في مفصل الركبة في وضعية الانقباض عندما لا يستطيع ايصال القدم الى الارض اثناء السير.
١٥٪	٢٢- تحدد جزئي في حركة مفصل الركبة.
١٥٪	٢٣- تحدد كامل في مفصل الكاحل في وضعية وظيفية.
٢٠٪	٢٤- تحدد كامل في مفصل الكاحل بوضعية غير وظيفية.
١٠٪	٢٥- تحدد جزئي في مفصل الكاحل .
٤٠٪	٢٦- تحدد كامل في مفصل الورك في وضعية غير وظيفية.
٢٠٪	٢٧- تحدد جزئي في حركة مفصل الورك.
	أثر الالتئام من الإصابة أو الحروق:
	أثر الالتئام لحركة الطرف العلوي:
٤٠٪	١- العضد ملتصق بالجسم.
٣٠٪	٢- الكتف ١٠ درجات الى ٤٥ درجة.
٢٠٪	٣- الكتف من ٤٥ درجة الى ٩٠ درجة.
١٠٪	٤- الكتف لغاية ٩٠ درجة ولكن مع عدم القدرة على رفع الذراع.

أثر التنام المرفق مقيدة حركة البسط:	
١- لزاوية ١٣٥ درجة.	%١٠
٢- لزاوية ٩٠ درجة ١٥-٢٠.	%٢٠
٣- لزاوية ٤٥ درجة ٣٠-٤٠.	%٤٠
٤- لأقل من ٤٥ درجة يكون الساعد في حالة ثني لزاوية حادة.	%٥٠
أثر الالتنام لحركة الطرف السفلي:	
أثر التنام بخلفية الركبة مقيدة حركة البسط:	
١- من ١٣٥ الى ١٧٠ درجة.	%٣٠
٢- من ٩٠ الى ١٣٥ درجة.	%٣٥
٣- من ٩٠ أو أقل.	%٤٥
٤- أثره التنام براحة القدم محدثة انحراف حافته حسب الاتساع.	%٣٠
الرأس:	
١- فقد شعر فروة الرأس.	%١٢
٢- فقد عظمي يشمل الصفيحة الخارجية والداخلية (حسب المساحة)	%٣٥
٣- نزيغ مخي نشأ عنه شلل نصفي غير قابل للشفاء.	%١٠٠
٤- شلل نصفي غير تام مع عدم القدرة على الكلام (أفازيا).	%١٠٠
٥- شلل نصفي أيمن جزئي. (حسب درجة الشلل).	%٦٠
٦- شلل نصفي أيسر جزئي. (حسب درجة الشلل).	%٤٥
٧- شلل نصفي كامل مصحوب بتوتر العضلات.	%١٠٠
٨- شلل جزئي بالطرف السفلي.	%٤٥
٩- شلل كامل بالذراع الأيمن	%٧٥
١٠- شلل كامل بالذراع الأيسر.	%٧٠

١١- شلل جزئي بالذراع الأيمن.	%٤٥
١٢- شلل جزئي الذراع الأيسر.	%٢٥
١٣- شلل الطرفين السفليين.	%١٠٠
١٤- شلل الطرفين السفليين والمشي ممكن بمساعدة.	%٧٠
١٥- متلازمة ما بعد الصدمة الإصابية.	%٤٠
الوجه :	
١- شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحس بنصف الوجه والقرنية.	%٣٠
٢- شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق جفني العين.	%٢٠
٣- شلل بالعصب الثالث.	%٤٥
٤- شلل بالعصب السادس.	%٢٥
العينان :	
١ - فقد إبصار العينين.	%١٠٠
٢- فقد إبصار العين الواحدة (أي إذا كانت العين الأخرى مفقودة قبلاً).	%١٠٠
٣- فقد إبصار إحدى العينين كلياً	%٥٠
ضعف قوم الإبصار بإحدى العينين	
درجة الإبصار:	
١- ٩/٦	%٤
٢- ١٢/٦	%٦
٣- ١٨/٦	%١٢
٤- ٢٤/٦	%٣٠
٥- ٣٦/٦	%٣٢

٦٠/٦-٦	%٣٢
٦٠/٥-٧	%٣٤
٦٠/٤-٨	%٣٦
٦٠/٣-٩	%٣٨
٦٠/٢-١٠	%٤٠
٦٠/١-١١ فأقل	%٤٢
فقد البصر:	
١- فقد البصر في العينين.	%١٠٠
٢- فقد البصر في عين واحدة مع تشوهات.	%٤٥-٤٠
٣- فقد البصر في عين واحدة بدون تشوهات.	%٣٥
٤- قلع العين مع امكانية وضع عين صناعية.	%٤٠
٥- قلع العين مع عدم امكانية وضع عين صناعية.	%٥٠
شلل العضلات:	
١- شلل العضلات الداخلية بإحدى العينين.	%١٠-٥
٢- شلل العضلات الداخلية بالعينين معاً.	%٢٠-١٠
٣- شلل العضلات الخارجية بدون ازدواج البصر.	%١٥-١٠
٤- شلل العضلات الخارجية مع ازدواج البصر.	%٢٥
٥- ازدواج البصر.	%٢٠
نقص ميدان البصر:	
١- فقد مركزي لعين واحدة.	%٢٠-١٥
٢- فقد مركزي للعينين.	%٣٠
٣- ضيق محيطي بميدان البصر من الخارج الى ٣٠ درجة.	%١٠
٤- ضيق محيطي بميدان البصر من الخارج الى ١٠ درجة.	%٨٠-٧٠

فقد ميدان النظر الرأسي بالعينين معاً :	
٢٥٪	١- نصف الميدان المتماثل.
١٠٪	٢- نصف الميدان الأنفي.
٤٠٪	٣- نصف الميدان الصدغي.
فقد نصف ميدان النظر الأفقي بالعينين معاً :	
٤٠٪	١- نصف الميدان العلوي.
٥٠٪	٢- نصف الميدان السفلي.
الرجفون :	
١٠٪	١- الشعرة (انحراف حافة الجفن للداخل او الخارج) أو التصاق ملتحمة الجفن
٢٠-١٠٪	٢- عدم القدرة على غلق جفني العين بدون مضاعفات.
٤٠-٢٠٪	٣- عدم القدرة على غلق جفني العين بدون مضاعفات (العينان)
المسالك الدمعية :	
١٢٪	١- ناسور مزمن غير قابل للشفاء جانب واحد.
٢٥٪	٢- ناسور مزمن غير قابل للشفاء بالجانبين.
١٥٪	٣- عتمية القرنية والعدسة التي تؤثر على قوة الابصار
الانف والأذن والحنجرة	
الأنف :	
٣٠٪	١- ضيق المجرى التنفسي العلوي الانفي (الشديد) غير قابل للتصليح
٢٠٪	٢- كسر بعظام الأنف مصحوب بضيق الخياشيم
٤٥٪	٣- فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم.
٢٥٪	٤- فقد جزئي بالأنف بدون ضيق الخياشيم.

٥٠٪	٥- فقد معظم الأنف	
١٥٪	٦- فقد أرنبيه الأنف.	
٣٠٪	٧- ضمور الغشاء المخاطي للأنف	
٢٠٪	٨- ضيق الأنف بدون فقد ولا يمكن علاجه / حسب درجة الضيق.	
الأذنان:		
٨٪	١- فقد أو تشويه بصوان الأذن بدون إصابة المجري السمعي (أذن واحدة).	
١٥٪	٢- أذنان.	
٣٠٪	٣- فقد صوان الأذن مصحوب بضيق المجري السمعي يضاف إلى النسب السابقة بنسب العاهة الناشئة عن ضعف السمع.	
٣٠-١٠٪	٤- الدوار الناتج من اعتلال الأذن الداخلية.	
ضعف السمع:		
١٠٪ أذنين	٥٪ أذن واحدة	١- الصمم الجزئي فقدان السمع ٣٠-٤٠ وحدة سمع في ذبذبات الصوت البشري.
٤٠٪ أذنين	٢٠٪ أذن واحدة	٢- صمم متوسط فقدان ٤٠-٦٠ وحدة سمع.
٦٠٪ أذنين	٢٥٪ أذن واحدة	٣- صمم شديد فقدان السمع أكثر من ٦٠ وحدة سمع.
الحنجرة:		
٦٠٪	١- إصابة الحنجرة بإصابة تستدعي استئصالها.	
٤٠-٢٠٪	٢- ضيق الحنجرة أو القصبة الهوائية (الرغامي).	
٦٠٪	٣- ضيق الحنجرة أو القصبة الهوائية (الرغامي) المعالج بإجراء عملية تقوية الرغامي الدائم.	
٣٠-٢٠٪	٤- شلل الأوتار الصوتية في جهة واحدة.	
٦٠٪	٥- شلل الأوتار الصوتية في جهتين.	

	٦- ضرر في الاعصاب القحفية (العاشر أو الثاني عشر) أ- جهة واحدة. ب- جهتين.	٣٠-١٠٪ ٧٠-٥٠٪
	٧- ضرر العصب السابع جزئي أو كامل أ- جهة واحدة. ب- جهتين.	٣٠-١٥٪ ٧٠-٥٠٪
	٨- انشقاق اللهاة الغير قابل للإصلاح جراحيا والمؤثر على وظائف الفم.	٦٠-٤٠٪
	٩- فقدان اللسان الكلي.	٦٠٪
	١٠- فقدان اللسان الجزئي.	٤٠-٢٠٪
	١١- فتحة مستديمة (ناسور) ما بين الفم والتجويف الأنفي او الجيوب الانفية والتي يتعذر جراحيا علاجها.	٣٠-١٠٪
الأسنان واللسان :		
	١- فقد لغاية ٣ أسنان.	٩٪
	٢- فقد نصف الأسنان مع إمكان تركيب طقم صناعي.	١٥٪
	٣- فقد نصف الأسنان مع عدم إمكان تركيب طقم صناعي.	٣٠٪
	٤- فقد الأسنان جميعها مع إمكان تركيب طقم صناعي.	٢٠٪
	٥- فقد الأسنان جميعها مع عدم إمكان تركيب طقم صناعي.	٥٠٪
	٦- كسور الأسنان (كسر الجذر، كسر السن ، تهشم السن).	١٠٪
	٧- فقدان الأسنان و حسب تأثيرها على وظائف الفك.	٤٠٪
	٨- بتر جزئي في اللسان مع اضطراب خفيف في الكلام و المضغ و البلع.	٢٠٪
	٩- بتر واسع في اللسان و اضطراب وظيفي.	٥٠٪

٦٠٪	١٠- بتر تام في اللسان.
تشوهات الوجه :	
٩٠٪	١- إصابة الفك العلوي و تشوه الأنف (حسب حالة الأنسجة الرخوة).
٩٠٪	٢- إصابة الفك العلوي و تشوه الوجه.
٨٠٪	٣- إصابة الفك السفلي بأكمله أو عندما لا يبقى خلاف الفرع مع تشوه الوجه.
الفك العلوي :	
٢٥٪	١- فقد جزئي يتحسن بالعلاج.
٧٥٪	٢- فقد جزئي لا يتحسن بالعلاج.
٥٠٪	٣- تشوه او فقد والمضغ غير ممكن.
٢٠٪	٤- تشوه او فقد والمضغ ممكن ولكنه بحدود.
٣٠٪	٥- فقد بسقف الحلق.
١٠٪	٦- فقد بسقف الحلق يتحسن بالعلاج الجراحي.
٥٠٪	٧- فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الأنفية مع تشوه بالوجه.
٢٠٪	٨- فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الأنفية يتحسن بالعلاج.
٤٠٪	٩- فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الأنفية وجيب الهواء الفكي.
الفك السفلي :	
٦٠٪	١- المضغ غير كاف أو غير ممكن (عدم الانتظام في إطباق الاسنان).
٢٥٪	٢- فقد جزئي يتحسن بالعلاج.
٧٥٪	٣- فقد جزئي لا يتحسن بالعلاج.
٢٠٪	٤- المضغ ممكن نوعاً.

٣٠٪	٥- خلع بالمفصل الفكي الصدغي ولا يمكن رده.
١٠٪	٦- خلع بالمفصل الفكي الصدغي يتحسن بالعلاج.
٣٠٪	٧- كسر بالمفصل الفكي الصدغي يتحسن بالعلاج
٦٠٪	٨- كسر بالمفصل الفكي الصدغي لا يتحسن بالعلاج
٣٠٪	٩- ضيق الفم بسبب تيبس الفكين.
٦٠٪	١٠- ضيق الفم بسبب تيبس الفكين بحيث لا يتناول غير السوائل.
٦٠٪	١١- في حالة فقد الفكين
نسب العجز للجهاز الهضمي	
المرىء، المعدة، الاثني عشر، البنكرياس والأمعاء الدقيقة (المعى العلوي) :	
٩-١٪	أولاً: أعراض ناتجة عن أمراض المعى العلوي أو ناتجة عن تغير أو غياب في البناء التشريحي، ولا يحتاج لعلاج دائم ولا يؤدي لنقص في الوزن.
١٠-٢٤٪	ثانياً: وجود أعراض مع حاجة لعلاج دائم (دوائي أو غذائي) ، مع نقص في الوزن أقل من ١٠٪.
٢٥-٤٩٪	ثالثاً: وجود أعراض مع علاج دائم ورغم ذلك تبقى بعض الأعراض، مع فقدان ١٠-٢٠٪ من الوزن.
٥٠-٧٥٪	رابعاً: وجود أعراض رغم علاج دائم لا يسيطر على الأعراض، مع فقدان أكثر من ٢٠٪ من الوزن.
القولون والمستقيم:	
٩-١٪	أولاً: أعراض ناتجة عن أمراض القولون أو المستقيم أو استئصال جزء منها، الأعراض على شكل نوبات لا تحد من الأعمال اليومية ولا تحتاج تغيير في نوعية الغذاء، ولا تستدعي دواء ولا تتسبب في نقصان الوزن.

٢٤-١٠٪	ثانياً: أعراض ناتجة عن مرض في القولون أو المستقيم أو ناتجة عن استئصال جزء منها، تكون الأعراض بسيطة مستمرة، مع نوبات اضطراب في وظيفة القولون مصحوبة بألم خفيف دون أن تتسبب في نقصان الوزن.
٣٩-٢٥٪	ثالثاً: أعراض ناتجة عن مرض في القولون أو المستقيم أو ناتجة عن استئصال جزء منها، الأعراض متوسطة وقد تكون شديدة مصحوبة بتغير في عادات التغوط ويصاحبها نوبات من الألم أو ألم مستمر. تحد الأعراض من النشاط الفيزيائي تحتاج إلى حميه خاصة أو أدوية عن اشتداد النوبات مع وجود تأثيرات كلية على الجسم (حمى، فقر دم، نزول في الوزن) .
٦٠-٤٠٪	رابعاً: دليل على وجود مرض في القولون أو المستقيم أو تغير أو ضياع في البناء التشريحي، مع وجود اضطرابات مستمرة في عادات التغوط مصاحبة لآلام مستمرة شديدة، مع وجود إعاقة كاملة للنشاط الفيزيائي، مع الاعتماد الدائم على حميه والأدوية لا تؤدي لإزالة كاملة للأعراض، مع وجود تأثيرات كلية على الجسم (حمى، فقر دم، فقدان الوزن) .
أمراض فتحة الشرج :	
٩-١٪	أولاً: أعراض شرجية ناتجة عن مرض في القناة الشرجية أو تغير أو ضياع في البناء التشريحي أو وجود سلس غائطي بسيط (غاز- سائل) أو أعراض شرجية بسيطة غير مستمرة يمكن علاجها دوائياً.
١٩-١٠٪	ثانياً: أعراض شرجية ناتجة عن مرض أو تغير أو ضياع في

	البناء التشريحي أو وجود سلس غائطي متوسط يستلزم علاجاً مستمراً، أو وجود أعراض لا تختفي بشكل كامل من الادوية أو العلاج الجراحي.
٢٠-٣٥٪	ثالثاً: أعراض شرجية ناتجة عن مرض أو تغير أو ضياع في البناء التشريحي مع عدم قدرة على التحكم في الفائط، أو وجود أعراض شرجية ناتجة عن مرض، هذه الأعراض شديدة الحدة لا يمكن علاجها.
المفاغرات المعوية (Stomas) :	
١٠-١٥٪	أ- مفاغره مريئية.
١٠-١٥٪	ب- مفاغره معدية.
١٥-٢٠٪	ج- مفاغره معوية.
٥-١٠٪	د- مفاغره قولونية.
الكبد:	
١-١٤٪	أولاً: وجود مرض في الكبد دون أعراض ودون وجود استسقاء (Ascites) أو اصفرار، ودون حدوث نزف مريئي في السنوات الثلاث الأخيرة مع حالة عامة جيدة ما يخص القوة الجسدية والتغذية والفحوصات المخبرية تبين تأثر بسيط في وظائف الكبد أو وجود اضطرابات في استقلاب البيليروبين.
١٥-٢٩٪	ثانياً: وجود مرض كبدي مزمن دون أعراض أو استسقاء أو اصفرار ودون نوبات نزف مريئي خلال الثلاث سنوات الأخيرة مع حالة عامة جيدة مع حالة عامة جيدة ما يخص القوة الجسدية والتغذية ولكن التحاليل تشير إلى تضرر أكبر في وظائف الكبد.
٣٠-٤٩٪	ثالثاً: وجود مرض كبدي مزمن متفاقم (progressive) أو

	استسقاء أو اصفرار أو نزف دوالي مريء أو نزف دوالي معدة في السنة الأخيرة مع وجود تأثير أيضا على القوة الجسمانية أو الحالة العامة لدرجة التغذية أو وجود نوبات اعتلال دماغي كبدي.
٩٠-٥٠٪	رابعا: وجود مرض كبدي مزمن متفاقم أو اصفرار مستمر، أو نزف من دوالي مريء أو دوالي معدة مع ظهور تأثيرات على الجهاز العصبي المركزي مصاحبا لسوء تغذية.
الفتوق (Hernias):	
٩-١٪	أولاً: وجود فتق مع أعراض بسيطة.
١٩-١٠٪	ثانياً: وجود فتق مع بروز متكرر في منطقة الفتق، قابل للإرجاع أو انزعاج متكرر عند حمل أي أثقال دون التسبب في عرقلة النشاط اليومي.
٢٠-٢٠٪	ثالثاً: وجود فتق غير قابل للإرجاع مع التسبب في عرقلة النشاط اليومي.
الكلى والحالبين:	
٠-١٤٪	أولاً: هبوط في وظائف الكلى دلالتة معدل تصفيه الكرياتينين (Creatinine Clearance) ٧٥ - ٩٠ لتر / ٢٤ ساعة أو نوبات من الأعراض لا تستدعي علاجاً مستمراً.
٢٤-١٥٪	ثانياً: هبوط في وظائف الكلى دلالتة تصفية كرياتينين (٦٠ - ٧٥ لتر / ٢٤ ساعة)، أو أن يكون تصفية الكرياتينين أعلى ولكن مع وجود أعراض تستدعي علاجاً مستمراً.
٥٩-٣٥٪	ثالثاً: هبوط في وظائف الكلى دلالتة تصفية كرياتينين (٤٠ - ٦٠ لتر / ٢٤ ساعة)، ولكن الأعراض لا تختفي بالكامل رغم

	استمرارية الدواء.
٦٠-٩٥٪	رابعاً:هبوط في وظائف الكلى دللته تصفية كرياتين أقل من (٤٠ لتر / ٢٤ ساعة)، أو معدل تصفية كرياتين (٤٠ - ٦٠ لتر / ٢٤ ساعة) مع وجود أعراض مستمرة رغم العلاج الجراحي أو الدوائي المستمر.
المفاغرات البولية (Urinary Diversims):	
١٠٪	أولاً: مغفرة بين الحالب والأمعاء.
١٠٪	ثانياً: مغفرة بولية جلدية.
١٥٪	ثالثاً: مغفرة من حوض الكلية (Nephrostomy).
قناة مجرى البول:	
١٠٪	أولاً: وجود علة في قناة مجرى البول غير دائمة تستدعي علاجاً بين الحين والآخر، يكون الوضع طبيعياً بين هذه النوبات.
١٠-٢٠٪	ثانياً: وجود علة في قناة مجرى البول لا يمكن علاجها.
القضيب:	
١٠٪	أولاً: الوظائف الجنسية ممكنة ولكن مع وجود صعوبة في الانتصاب أو القذف أو الإحساس.
١٠-٢٠٪	ثانياً: الوظائف الجنسية ممكنة والانتصاب جيد مع عدم قدرة على القذف والإحساس.
٢٠٪	ثالثاً: عدم القدرة على أداء الوظيفة الجنسية تماماً.
كيس الصفن (Scrotum):	
١٠-٠٪	أولاً: وجود أعراض فقدان أو مرض، ولا تأثير على وظيفة الخصية.
١٠-١٩٪	ثانياً: أعراض ناتجة عن تغير تشريحي أو مرض يستدعي أن يتم

	نقل الخصيتين لمكان غير كيس الصفن للمحافظة على وظيفتها مع وجود آلام اثناء القيام بالأعمال اليومية أو ضياع كامل للكيس الصفن.
٢٠-٣٥٪	ثالثاً: أعراض ناتجة عن مرض في كيس الصفن يحد من الأعمال اليومية ولا يمكن علاجه.
المثانة :	
١٥-٠٪	أولاً: مرض أو علة على شكل نوبات تحتاج علاج عند كل نوبة ويكون عمل المثانة طبيعياً بين النوبات.
١٥-٢٥٪	ثانياً: أعراض مرض أو علة في المثانة تستوجب علاجاً مستمراً أو وجود قدره للمثانة على التخزين ولكن عدم تحكم.
٢٥-٤٠٪	ثالثاً: قدرة غير كاملة على التخزين أي وجود سلس غير مستمر مع عدم قدرة على التحكم.
٤٠-٦٠٪	رابعاً: وجود سلس بولي مستمر وفقدان كامل للقدرة على التحكم.
الطحال :	
٢٥٪	استئصال الطحال السليم.
الكلية :	
٢٥٪	١- استئصال الكلية والأخرى سليمة.
٨٠٪	٢- استئصال الكلية والأخرى مريضة.
٢٥٪	٣- ناسور إصابي بالحالب أو الكلى.
١٠-١٥٪	٤- ضيق إصابي بالحالب.
المثانة :	
٢٥٪	١- ناسور بولي بالمثانة (إصابي).
٤٥-٦٠٪	٢- ناسور مثاني معوي.

٣- ناسور مثاني شرجي.	٤٥-٦٠٪
٤- عدم القدرة على حبس البول.	١٥-٢٥٪
٥- ضيق إصابي في قناة مجرى البول.	٤٥-٦٠٪
أمراض الرئة :	
أمراض الرئة الناشئة عن الغبار (النيوموكونيوزس) في الحالات البسيطة بدون إصابة بمرض السل كمضاعف تقدر نسبة العاهة حسب النقص في القدرة التنفسية طبقاً للجدول الآتي:	
نسبة النقص في كفاءة الرئة:	
١- ٢٠ - ٢٩٪	٣٠٪
٢- ٣٠ - ٣٩٪	٤٠٪
٣- ٤٠ - ٤٩٪	٦٠٪
٤- ٥٠ - ٥٩٪	٨٠٪
٥- ٦٠٪ فأكثر	١٠٠٪
في الحالات المصحوبة بمرض السل كمضاعف لمرض السيلوكوزس أو الأسبستوس.	١٠٠٪
الأورام الخبيثة بالرئة الناشئة عن سبب مهني بسبب استنشاق أبخرة وأتربة أو غازات.	١٠٠٪
الامراض الصدرية :	
الربو الوظيفي	٢٥٪
الانسداد المزمن الشديد في القصبات الهوائية	٥٠٪
الأمراض السرطانية :	
١- سرطان الرئة الناتج عن استنشاق الأبخرة والغازات السامة.	١٠٠٪
٢- سرطان الغشاء البلوري الناتج عن استنشاق الأبخرة والغازات السامة.	١٠٠٪

الامراض المعدية :	
١٠٠٪	١- مرض نقص المناعة المكتسبة.
٣٠٪	٢- الالتهاب الكبديالوبائي المزمن (B&C) الذي يحتاج الى علاج دوائي.
١٠٠٪	٣- الالتهاب الكبديالوبائي المزمن (B&C) الذي يحتاج الى عملية نقل الكبد.
	٤- أمراض الحمى النزفية الشديدة والتي تسفر عن تلف دائم في اعضاء الجسم المختلفة (تحتسب حسب التلف الناتج لكل عضو على حدة حسب ما هو محدد في هذا الجدول)
	٥- مرض الجذام يحتسب مثل مرض الدرن الرئوي. (تحتسب حسب التلف الناتج لكل عضو على حدة حسب ما هو محدد في هذا الجدول).
	٦- الأمراض الفيروسية الاخرى مثل الحصبة والنكاف والحصبة الألمانية والحماق/النطاقي تحتسب إذا تركت عجزاً دائماً في وظائف أعضاء الجسم (تحتسب حسب التلف الناتج لكل عضو على حدة حسب ما هو محدد في هذا الجدول).
القفص الصدري :	
٣٠٪	١- كسر عظم القفص الغير مصحوب بإصابة حشويه.
٣٠٪	٢- كسور الاضلاع.
الريتان :	
الدرن الرئوي :	
٤٠٪	١- لحالات البسيطة.
٦٠٪	٢- الحالات المتوسطة.

١٠٠٪	٣- الحالات المتقدمة.
الالتهاب الشعبي المزمن:	
٩٠٪	١- التهاب شعبي مزمن مضاعف بإمفزيما (انتفاخ حويصلي رئوي) وفشل القلب.
٣٠٪	٢- التهاب شعبي بسيط.
٣٠٪	٣- ارتشاح بلوري بسيط.
٢٠٪	٤- انسكاب دموي بلوري.
٧٠٪	٥- انسكاب صديدي بلوري.
القلب والاورطي: التصاق بغشاء القلب او إصابة بصمام القلب او التهاب بعضلات القلب:	
٢٠٪	١- القلب متكافئ.
٦٠٪	٢- مع اعراض ظاهرة.
٨٠٪	٣- مع عدم تكافؤ القلب.
٩٠٪	٤- تأثير القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى او تسمم.
٩٠٪	٥- تمدد الاورطي.
اصابات القلب والصدر:	
٣٠٪	١- عملية فتح صدر مع استئصال فص من الرئة على ان تكون الأخرى سليمة.
٤٠٪	٢- عملية فتح صدر واستئصال أكثر من فص واحد من الرئة على ان تكون الأخرى سليمة.
٦٠٪	٣- عملية فتح صدر مع نواسير غير قابلة للشفاء او وجود اختلاطات أخرى (فقدان نسيجي أو عظمي مع تشوه واضح)
٢٠٪	٤- عملية فتح المنصف الصدري.
عمليات القلب والاعوية الدموية او الرئيسية في الصدر:	

أولاً:المصحوبة بتلوث الجرح	٪٦٠
ثانياً:غير المصحوبة بتلوث الجرح	٪٤٠
١- تثخن واسع في غشاء الجنب نتيجة التهاب قيحي مزمن مصحوب بتأثيرات على وظائف التنفس.	٪٣٠
٢- كسور الاضلاع المتعددة مع تشوه وحسب شدة الاصابة.	٪٣٠
٣- شلل النصف الأيمن او الايسر في الحجاب الحاجز الكدمي.	٪٤٠
٤- شلل كامل للحجاب الحاجز.	٪٨٠
٥- فتق كدمي في الحجاب الحاجز غير قابل للتصليح.	٪٤٠
٦- فتق كدمي في الحجاب الحاجز تم تصليحه.	٪١٥
٧- تضيق المريء البسيط	٪١٠
٨- تضيق المريء الشديد	٪٣٠
٩- تضيق المريء الشديد الذى يحتاج الى عمليات توسيع دورية او الذى جرى توسيعه جراحيا باستعمال جزء من القولون او المعدة	٪٦٠
العضلات:	
١- تمزق كامل أو جزئي لوتر او عضلة مصحوب بضمور العضلات	٪٣٠
٢- ضمور عضلات الفخذ كلها.	٪٢٠
٣- ضمور عضلات الجزء الأمامي للفخذ.	٪١٠
٤- ضمور عضلات الساق جميعها.	٪٤٥
٥- ضمور عضلات الجزء الأمامي للساق.	٪١٠
٦- ضمور عضلات الطرف السفلي.	٪٤٥
٧- ضمور عضلات الساق أو الفخذ.	٪١٥
الأعصاب:	

شلل نتيجة إصابات الأعصاب الطرفية:	
٣٠٪	١- شلل نتيجة إصابة العصب الزندي على مستوى المرفق.
٥٠٪	٢- شلل العصب الكعبري في العضد.
٧٠٪	٣- شلل أعصاب الذراع (الزندي والكعبري والأوسط).
١٠٪	٤- شلل عصب تحت اللوح.
٢٠٪	٥- شلل العصب الدائري.
٧٥٪	٦- شلل تام بأعصاب الطرف العلوي.
٧٥٪	٧- شلل بأعصاب الطرف السفلي.
٣٠٪	٨- شلل العصب الورك المايضي الوحشي.
٣٠٪	٩- شلل العصب الورك المايضي الانسي.
٤٠٪	١٠- شلل العصب الورك المايضي الوحشي مصحوب بالألم.
٦٠٪	١١- شلل العصب الورك الوحشي والانسي.
٥٠٪	١٢- شلل العصب الفخذي.
٥٠٪	١٣- التهاب العصب الورك التام.
٢٠٪	١٤- شلل العصب الشظوي.
الأوعية الدموية	
انسداد الشرايين وذلك إذا نجم عنه أي مما يلي:	
٤٠٪	١- ضمور طرف مع تيبس المفاصل.
٣٠٪	٢- غرغرينا بالأطراف --- أنظر البتر.
٥٠٪	٣- انسداد الأوردة مع وذمة (ورم مزمن).
٥٠٪	٤- انسداد بالطرفين السفليين مع وذمة (ورم) تؤثر على المشي والوقوف.
٣٠٪	٥- دوالي الساقين إذا نتج عنه قرحة.

٣٠٪	٦- انسداد الاوعية الليمفاوية / داء الفييل اذ ينتج عنه ورم في الأطراف السفلية.
الدماغ و تغييرات وظائف الدماغ	
٣٠٪	١- نوبات صرع متعددة.
٢٠٪	٢- نوبات صرع قليلة أو نادرة.
١٠٪	٣- ارتجاج دماغ مع دوخة.
٣٠٪	٤- خراج في الدماغ مع صداع شديد و صرع.
١٠٪	٥- رضة بالدماغ مع دوخة و طنين و صداع مصحوب أو غير مصحوب بكسر بالجمجمة.
٦٠٪	٦- فقدان النطق.
١٠٠٪	٧- شلل نصفي غير تام مع فقدان النطق.
العمود الفقري:	
٥٪	١- انكباس بسيط لجسم فقرة.
١٠٪	٢- انكباس متوسط لجسم فقرة.
٣٠٪	٣- انكباس شديد لجسم فقرة.
٣٠٪	٤- انكباس شديد في اجسام الفقرات المصحوب بتحدد أو جنف.
١٥٪	٥- انزلاق غضروفي مزمن كدمي المنشأ بدون مضاعفات.
١٥٪	٦- انزلاق غضروفي مزمن كدمي المنشأ مصحوب حسب ما ورد في الضرر بمضاعفات العصبي المحيطي.
١٠٪	٧- تيبس الصلب (الظهر) البسيط.
٢٥٪	٨- تيبس الصلب (الظهر) المتوسط.
٣٥٪	٩- تيبس الصلب (الظهر) الشديد.
١٥٪	١٠- تحذب او جنف بسيط.

١١- تحذب او جنف متوسط.	٪٣٠
١٢- تحذب او جنف شديد.	٪٣٥
كسور عظام الحوض :	
١- كسور عظام العانة في الجهتين	٪١٠
٢- كسور عظام العانة شاملا المفصل العجزي الحرقفي في نفس الجهة .	٪٢٠
٣- انفصال التوافق العاني وخلع المفصل الحرقفي العجزي في نفس الجهة.	٪٣٠
٤- تشوه مفصل الورك في جهة واحدة.	٪٣٠
٥- تشوه مفصل الورك في جهتين.	٪٦٠
٦- الحوض المهشم المؤثر على وظائف الطرفين السفليين بصورة شديدة.	٪٦٥
البروستات و الحويصلات المنوية :	
أولاً: وجود اعراض ناتجة عن خلل الوظيفة او مرض في البروستات أو الحويصلات المنوية مع وجود تغيير في البناء التشريحي ولا يستلزم علاجاً مستمراً.	٪١٠-١
ثانياً: وجود أعراض متكررة شديدة ناتجة عن مرض أو خلل في الوظيفة مع وجود تغيير في البناء التشريحي ويحتاج لعلاج مستمر.	٪١٥-١٠
ثالثاً: في حالة الاستئصال الكامل للبروستات والحويصلات المنوية.	٪٤٠-٢٥
المهبل و البظر :	
أولاً: وجود أعراض أو تشوه لا تحتاج لعلاج دائم مع قدرة كاملة على المعاشرة الجنسية وكذلك قدرة تسمح بالولادة الطبيعية.	٪١٥-١

١٥-٢٥٪	ثانياً: وجود أعراض أو تشوه تحتاج لعلاج دائم مع قدرة على المعاشرة الجنسية ولكن بوجود صعوبة وكذلك وجود صعوبة تعيق الولادة الطبيعية.
٢٥-٤٠٪	ثالثاً: وجود أعراض أو تشوه لا تستجيب للعلاج الدائم مع عدم القدرة على المعاشرة الجنسية واستحالة الولادة الطبيعية.
الرحم وعنق الرحم:	
١-١٥٪	أولاً: وجود أعراض أو تشوه لا تحتاج لعلاج دائم.
١-١٥٪	ثانياً: عدم وجود الرحم أو عنق الرحم بعد سن اليأس.
١٥-٢٥٪	ثالثاً: وجود أعراض أو تشوه تحتاج لعلاج دائم.
١٥-٢٥٪	رابعاً: وجود تضيق لعنق الرحم تحتاج لعلاج متكرر.
٢٥-٣٥٪	خامساً: وجود أعراض أو تشوه لا تستجيب للعلاج.
٢٥-٣٥٪	سادساً: وجود تضيق كامل لعنق الرحم.
٢٥-٣٥٪	سابعاً: فقدان الرحم أو عنق الرحم عند من هم في سن الإنجاب.
قناة فالوب والمبيض:	
١-١٥٪	أولاً: وجود أعراض أو تشوه لا تحتاج لعلاج دائم.
١-١٥٪	ثانياً: عدم وجود قناة أو مبيض في أحد الجهتين في سن الإنجاب.
١-١٥٪	ثالثاً: زوال ثنائي الجانب للقناة أو المبايض بعد سن اليأس.
١٥-٢٥٪	رابعاً: وجود تشوه أو أعراض تحتاج لعلاج دائم ولكن مع الاحتفاظ بوظيفتي القناة والمبايض.
٢٥-٣٥٪	خامساً: وجود تشوه أو أعراض مع فقدان كامل لوظيفة القناة.
٢٥-٣٥٪	سادساً: فقدان كامل للقدرة على تكوين البويضات في سن الإنجاب.
٢٥-٣٥٪	سابعاً: فقدان ثنائي الجانب للمبايض أو القناة في سن الإنجاب.

ملاحظات

- ١- العجز الكلي لوظيفة أي عضو من أعضاء الجسم أو جزء من الجسم يعادل فقدان الكلي لذلك العضو أو الجزء من الجسم.
- ٢- إذا كان المصاب أعسرًا فإن جميع التعويضات المدرجة أعلاه لإصابات اليد اليمنى تعتبر كأنها لليد اليسرى، واليد اليمنى لليد اليسرى.
- ٣- حال حدوث أو تشويه أو تغيير غير طبيعي لأي من أعضاء الجسم أو أي جزء من أجزاء الجسم أو لأي حاسة من الحواس من غير المدرجة في هذا الجدول، فتقدر درجة العجز في هذه الحالة من قبل اللجنة الطبية.

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae